

## مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017  
بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية  
للمساهمة في

تمويل مشروع تأهيل الخط الحديدي 6 ومضاعفة وكهربة الجزء الرابط  
بين المكنين والمهدية من الخط الحديدي 22

### فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر  
2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية بمبلغ قدره مائة  
وستون مليون (160.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تأهيل الخط الحديدي  
6 ومضاعفة وكهربة الجزء الرابط بين المكنين والمهدية من الخط الحديدي 22.

## مشروع تعصير خطي حديد 6 و22 شرح الأسباب

أبرمت الجمهورية التونسية يوم 21 ديسمبر 2017 مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عقد تمويل بمبلغ قدره 160 مليون أورو (دون اعتبار الآداءات) للمساهمة في تمويل مشروع تعصير الخط الحديدي 6 الرابط بين تونس والقصرين ومضاعفة الخط الحديدي 22 الرابط بين المكنين والمهدية.

### 1- الإطار العام

يندرج هذا المشروع في إطار خطة لتأهيل قطاع النقل الحديدي تهدف إلى الرفع من نشاط النقل الحديدي الحضري لتلبية الحاجيات المتزايدة للمسافرين وتوفير ظروف نقل ملائمة من حيث السلامة تضمن مستوى من الرفاهة يستجيب لتطلعات المسافرين إضافة إلى توفير العرض المناسب لطلبات نقل البضائع.

ويندرج هذا المشروع في إطار مخطط التنمية 2016-2020 وقد تم تقديمه خلال المؤتمر الدولي للاستثمار «Tunisia2020» ضمن قائمة المشاريع المعروضة للتمويل.

### 2- أهداف المشروع

- تلبية الطلب المتزايد على الخط 22 الرابط بين المكنين والمهدية من خلال زيادة وتيرة وعدد القطارات قصد التقليل في مدة السفريات على الخط إضافة إلى تحسين ظروف السلامة.
- تحسين السلامة والظروف التقنية والاقتصادية لاستغلال خط 6 الرابط بين تونس والقصرين.

### 3- عناصر المشروع

- تأهيل الخط 6 الرابط بين تونس والقصرين مرورا بقعفور والكاف.
- مضاعفة وكهربية السكة بين المكنين والمهدية على الخط 22.
- اقتناء 6 قطارات كهربائية.

#### 4- كلفة المشروع

- 160 مليون أورو ما يعادل 480 مليون دينار تونسي (دون اعتبار الأداءات).

#### 5- الشروط المالية للقرض

- قرض مباشر لفائدة الدولة
- نسبة الفائدة: 1 % (متغيرة مع إمكانية تثبيتها)
- مدة السداد: 18 سنة مع فترة إمهال بـ 05 سنوات.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.